الأمم المتحدة

A/75/477

الجمعية العامة

Distr.: General
23 November 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 71 من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة ميريام **أوهري** (ليختنشتاين)

أولا - مقدمة

1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

2 - ونظرت اللجنة في المقترحات المقدمة في إطار البند وبتت فيها في جلساتها 10 و 14 و 15، المعقودة في 17 و 19 تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة[1]. ويوجَّه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها الأولى إلى السادسة المعقودة في الفترة من 5 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر[2].

3 - وعملا بتنظيم الأعمال المعتمد في جلستها الأولى المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر، ومع مراعاة أثر الظروف السائدة المتصلة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على ترتيبات عملها في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة والحلول التكنولوجية والإجرائية المتاحة في هذه الأثناء، عقدت اللجنة ثلاث جلسات إلكترونية غير رسمية للاستماع إلى بيانات استهلالية وإجراء حوارات تفاعلية بشأن هذا البند بالاقتران

(1) A/C.3/75/SR.10 و A/C.3/75/SR.14 و A/C.3/75/SR.15.

(2) انظر A/C.3/75/SR.1 و A/C.3/75/SR.2 و A/C.3/75/SR.3 و A/C.3/75/SR.4 و A/C.3/75/SR.5 و A/C.3/75/SR.6. وعملا بتنظيم الأعمال المعتمد في الجلسة الأولى المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر، يمكن الاطلاع على البيانات الرسمية التي تلقتها الأمانة لنشرها في قسم البيانات الإلكترونية (eStatements) على الرابط التالي: journal.un.org/.

041220 011220 20-15771 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مع البند 70 "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب". وترد وقائع الجلسات الإلكترونية غير الرسمية في مرفق الوثيقة A/75/476.

4 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/75/240)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/75/259).

5 - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة[3].

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/75/L.24

6 - في الجلسة العاشرة، المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/75/L.24)، مقدم من أرمينيا، وأنغولا، وبيلاروس، وجزر القمر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وماليزيا، وناميبيا، ونيكاراغوا. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وإكوادور، وبوتسوانا، وبوروندي، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وغينيا، والكاميرون، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، وميانمار، ونيجيريا.

7 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان.

8 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.24 بتصويت مسجل بأغلبية 125 صوتا مقابل 52 صوتا، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 19، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[4]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا

(3) انظر A/C.3/75/SR.7.

(4) أشار وفد الأردن في وقت لاحق إلى أنه لو كان حاضرا لصوّت تأييدا لمشروع القرار.

الشـــعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ســاموا، ســان تومي وبرينسـيبي، ســانت فنسـنت وجزر غرينادين، ســانت كيتس ونيفس، ســانت لوسـيا، سـري لانكا، السـلفادور، سـنغافورة، السـنغال، السـودان، سـورينام، سـيراليون، شـيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيسـاو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزسـتان، كابو فيردي، كازاخسـتان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوسـتاريكا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسـوتو، مالي، ماليزيا، مدغشـقر، مصـر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية الســـعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشـــيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إســبانيا، أســتراليا، إســتونيا، إســرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيســلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسـنة والهرسـك، بولندا، تركيا، تشـيكيا، الجبل الأسـود، جزر مارشـال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سـان مارينو، سـلوفاكيا، سـلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشـمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمســـا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

بالاو، البرازيل، تونغا، سويسرا، كولومبيا، ليبريا، المكسيك.

9 – وقبل التصـويت، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصـويت. وبعد التصـويت، أدلت ممثلة الأرجنتين ببيان تعليلا للتصويت.

باء – مشروع القرار A/C.3/75/L.45

10 – في الجلسـة 14 المعقودة في 19 تشـرين الثاني/نوفمبر، كان معروضـا على اللجنة مشـروع قرار بعنوان "حق الشـعب الفلسـطيني في تقرير المصـير" (A/C.3/75/L.45) قدمته أرمينيا، وإكوادور، وأنغولا، وبوروندي، والجمهورية العربية السـورية، وجمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية، وشـيلي، والصـين، وفرنسـا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وكينيا، وليختنشـتاين، ومالطة، ومصـر (باسـم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، وموناكو، وناميبيا، ونيكاراغوا، وهولندا. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وآيســـلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، والبوســـنة والهرســـك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وســـان مارينو، وســـانت فنســـنت وجزر غرينادين، وسـري لانكا، وسـلوفاكيا، وسـلوفينيا، والسـويد، وسـويسـرا، وصـربيا، وغينيا الاسـتوائية، وقبرص،

وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومقدونيا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، واليونان، ودولة فلسطين.

11 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مصر ببيان باسم منظمة التعاون الإسلامي.

12 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.45 بتصويت مسجل بأغلبية 163 صوتا مقابل 5 أصوات، وامتناع 10 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 19، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توغو، تونغا، رواندا، غواتيمالا، الكاميرون، كيريباس، هندوراس.

13 - وقبل التصويت، أدلى ممثل إسرائيل ببيان تعليلا للتصويت. وبعد التصويت، أدلى ببيانين تعليلا للتصويت كل من ممثل كندا وممثلة الأرجنتين؛ وأدلى ببيان أيضا المراقب عن دولة فلسطين.

جيم - مشروع القرار A/C.3/75/L.47

14 - في الجلسة 15، المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/75/L.47) مقدم من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبنن، وبوروندي، وبيلاروس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزامبيا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والصين، وطاجيكستان، وعمان، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، والكويت، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليمن. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وأوزبكستان، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، وبروني دار السلام، وبليز، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتوغو، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسيراليون، وغينيا، وكازاخستان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، وملديف، ونيجيريا، وهايتي ودولة فلسطين.

15 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل باكستان ببيان.

16 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.47 (انظر الفقرة 19، مشروع القرار الثالث).

17 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الهند ببيان. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثل إسبانيا، وممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، وممثل الأرجنتين.

18 - وأدلى ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وإسبانيا ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

19 - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة عن الموضوع، بما فيها القرار 138/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان عن الموضوع، بما في ذلك القرار 9/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[(1)]، وكذلك جميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تسمح بتجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني أو تتغاضى عن ذلك، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا[(2)]، وكذلك تلك التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي،

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أنه يحق لجميع الشعوب، عملا بمبدأ تقرير المصير، أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار الأعمال أو التهديدات المنطوية على التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين التي تهدد بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها، أو قمعته بالفعل،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[(3)]،

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1490, No. 25573.

(3) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

وإذ تنوه مع التقدير بأعمال وإسهامات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان وأسند إليه ولاية النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك النظر في خيار وضع صك ملزم قانونا بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية في أنحاء مختلفة من العالم، وبخاصة في مناطق النزاع المسلح، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية في سياسات البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية على المستوى الدولي،

واقتناعا منها بأن المرتزقة أو الأنشطة التي يقومون بها يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطرا يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتعها بحقوق الإنسان جميعها،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بآخر تقرير للفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعنى بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير[4]؛

2 - ***تؤكد من جديد*** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقا شديدا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

3 - ***تسلّم*** بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

4 - ***تحث مرة أخرى*** جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها وعدم اشتراك رعاياها في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير أو زعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف وفقا لحق الشعوب في تقرير المصير؛

5 - ***تطلب*** إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة للحيلولة دون قيام شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي بتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم بأي شكل من الأشكال، وأن تحظر تدخل هذه الشركات تحديداً في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

6 - ***تشجع*** الدول التي تتلقى المساعدة أو الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على وضع آليات تنظيمية وطنية لتسجيل تلك الشركات ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات التمتع بحقوق الإنسان أو تنتهكها في البلد المتلقي لها؛

(4) A/75/259.

7 - ***تشدد على قلقها البالغ*** إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة عندما تمارس تلك الشركات نشاطها في حالات النزاع المسلح، وتلاحظ أنه قلما تحاسب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها على انتهاكات حقوق الإنسان؛

8 - ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[5] أو التي لم تصدّق عليها أن تنظر في ذلك؛

9 - ***ترحب*** بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة منذ إنشاء ولايته، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

10 - ***تدين*** أنشطة المرتزقة التي نفذت مؤخرا في بلدان نامية في أنحاء مختلفة من العالم، وبخاصة في مناطق النزاع، وما تشكله من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير، وتؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة التي يقومون بها؛

11 - ***تهيب*** بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة في زمان ومكان ارتكاب أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي وأن تقدم من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك إلى العدالة أو أن تنظر في تسليمهم، إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون الوطني والمعاهدات الثنائية أو الدولية الواجبة التطبيق؛

12 - ***تدين*** كل أشكال إفلات أنشطة المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم من العقاب، وتحث جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة دون تمييز، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

13 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تقدم يد العون والمساعدة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في مجال مقاضاة المتهمين بالارتزاق في محاكمات شفافة ومفتوحة وعادلة؛

14 - ***تطلب*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة والخبراء الآخرين أن يواصلوا مشاركتهم، بوسائل منها تقديم مساهمات، في الهيئات الفرعية الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، تنظر في المسائل المتعلقة باستخدام المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛

15 - ***تطلب*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل عمله فيما يتعلق بتعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى اعتماد تعريف قانوني جديد للمرتزقة قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين[6] وتطور ظاهرة المرتزقة والأشكال المتصلة بها؛

---

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2163, No. 37789.

(6) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة 47.

16 - ***تطلب أيضا*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

17 - ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، على سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة؛

18 - ***توصي*** جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تواجه ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولا متعاقدة على خدماتها أو دولا تجري عملياتها فيها أو دول موطنها أو دولا يعمل مواطنوها لحساب إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالمساهمة في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية، آخذة في الاعتبار العمل الأولي الذي قام به الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

19 - ***تحث*** جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة من أجل الوفاء بولايته؛

20 - ***تطلب*** إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة تزويد الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، للوفاء بولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة، كي يفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

21 - ***تطلب*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

22 - ***تقرر*** أن تنظر في دورتها السادسة والسبعين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

مشروع القرار الثاني
حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب تتدرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، المعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[1] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[3] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتُمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993[4]،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[5]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[6]،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[7]، وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس[8]،

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة في فتواها المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004، وهو أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير[9]،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للقيام، دون تأخير، بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 وتحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[10]

---

(1) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(2) القرار 217 ألف (د-3).

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(5) القرار 6/50.

(6) القرار 2/55.

(7) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(8) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة 88.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 122.

(10) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار 221/14.

وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[11]،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة احترام وصون وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 292/58 المؤرخ 6 أيار/مايو 2004،

وإذ تشير إلى قرارها 139/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

1 - ***تؤكد مجددا*** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

2 - ***تحث*** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته لنيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

(11) S/2003/529، المرفق.

مشروع القرار الثالث
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[1] وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، من أهمية في ضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

وإذ ترحب بالتقدم التدريجي الذي أحرزته الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي في ممارسة الحق في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكرية الأجنبية أو التهديد بتلك الأعمال التي تنذر بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت بالفعل إلى قمع هذا الحق،

وإذ تعرب عن القلق الشديد من أن الملايين من الناس اقتُلعوا أو ما زالوا يُقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين[2] ودوراتها السابقة فيما يتعلق بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار 140/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 2/55 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2000، المتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005، المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير[3]،

1 - ***تؤكد من جديد*** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

---

(1) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(2) انظر: *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 3* والتصويبان (E/2005/23 و E/2005/23/Corr.1 و E/2005/23/Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(3) A/75/240.

2 - ***تعلن معارضتها الجازمة*** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها أدت إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في أنحاء معينة من العالم؛

3 - ***تهيب*** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأراضي الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصا الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم في تنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

4 - ***تعرب عن استيائها*** إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا في أمان وكرامة؛

5 - ***تطلب*** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

6 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".